



شرح كتاب الكبار

لفضيلة الشيخ:

عبدالرازق بن عبدالمحسن البدر

برنامج ثمرات التابع لجمعية معرفة بالمدينة المنورة
عبر مواقع التواصل الاجتماعي: واتس اب، تلجرام

اللقاء التاسع والخمسين



(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. **أما بعد**

فيقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى في كتاب الكبائر:

بابٌ: ما جاء في غش الرعية.

قال: عن معاذ بن يسار رضي الله عنه مرفوعاً: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِّعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»⁽¹⁾.

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا، اللهم علمنا ما ينفعنا، وزدنا علماً، وأصلاح لنا شأننا كلها، ولا تكنا إلى أنفسنا طرفة عين. **أما بعد**

قال رحمة الله تعالى: (بابٌ: ما جاء في غش الرعية) غش الرعية أي: من قبل الراعي، والأصل في الراعي: أن يقوم على رعيته بالنصح، والعدل، ورفع الظلم، والإحسان إلى الرعية.

قد قال العلماء رحمة الله تعالى: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملزם صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ولهذا فالأصل أن يكون الراعي لرعايته ناصحاً، قائماً بالعدل، بعيداً عن الغش لهم.

والغش يكون بظلمهم، والاعتداء عليهم، والإساءة في حقهم، وهذا كلها من ضروب الغش الذي يتناهى مع الواجب الذي تحمله الراعي مع رعيته، وفي الحديث: «كُلُّمَ رَاعٍ وَكُلُّمَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»⁽²⁾.

أورد رحمة الله تعالى حديث معاذ بن يسار رضي الله عنه مرفوعاً قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِّعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

وفي رواية: «فَلَمْ يَحْطُمَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»⁽³⁾ أخر جاه.

وهذا فيه التهديد العظيم والوعيد للراعي إذا لم يحط الرعية بالنصيحة، ومعنى «يَحْطُمَا» أي: يكلؤها ويرعاها بالنصح، فإذا لم يحطها بالنصيحة ومات وهو غاش للرعية -ويتناول الغش، الظلم، أخذ الأموال، سفك الدماء، الانتهاك للأعراض، إلى غير ذلك من الأمور-. فمن مات وقد ولَّ ولَيَّ واستر عاه الله

¹ (1) أخرجه البخاري (7150)، ومسلم (142).

² (2) أخرجه البخاري (2554)، ومسلم (1829).

³ (3) أخرجه البخاري (7150)، ومسلم (142).

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَعِيَّةً ثُمَّ يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَلَا يَأْتِي مِثْلُهُ الْوَعِيدُ إِلَّا فِيمَا هُوَ كَبِيرٌ.

وَجَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَئْصُحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»⁽⁴⁾، قَالَ: «ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَئْصُحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ» وَهَذَا فِيهِ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الرَّاعِي مَعَ رَعِيَّتِهِ أَنْ يَجْهَدَ لَهُمْ فِيمَا فِيهِ الْخَيْرُ لَهُمْ وَالْمُصْلَحَةُ، وَأَنْ يَنْصُحَ لَهُمْ، وَأَنْ يَحْذِرَ أَشَدَّ الْحَذْرِ مِنْ غَشْهُمْ، وَأَنْ يُحِيطَهُمْ بِالنُّصْحِ وَحُسْنِ الرَّعَايَا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَابُ الشَّفَقَةِ عَلَى الرَّعِيَّةِ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ}⁽⁵⁾.

وَقَوْلُهُ: {فِيمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ}⁽⁶⁾.

(الشرح)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (بَابُ الشَّفَقَةِ عَلَى الرَّعِيَّةِ)، وَالشَّفَقَةُ عَلَى الرَّعِيَّةِ هُوَ مِنْ تَمَامِ النُّصْحِ لَهُمْ، يَتَعَالَمُ مَعَهُمْ بِالرُّفْقِ، وَالشَّفَقَةُ، وَمَحْبَةُ الْخَيْرِ لَهُمْ، وَبِالْحُنُوِّ عَلَيْهِمْ، وَالْعَطْفُ، وَالْبَعْدُ عَنِ الْفَظَاظَةِ، وَالْغَلْظَةِ، وَالْعَنْفِ، وَالشَّدَّةِ.

أَورَدَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ} وَخَفْضُ الْجَنَاحِ هُوَ لِيَنِّي الْجَانِبُ وَاللَّطْفُ فِي الْمُعَالَمَةِ وَالْإِحْسَانِ فِي الْخُلُقِ، {وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ} أَيْ: كُنْ لِيَنِّي الْجَانِبُ مَعَهُمْ، حَسْنُ التَّعَالَمِ، رَفِيقًا، حَلِيمًا.

وَقَوْلُهُ: {فِيمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ} أَيْ: بِرَحْمَةِ مَنْ أَنْتَ لَهُمْ، أَيْ: صِرْتَ لِيَنِّي، بَعِيْدًا عَنِ الْفَظَاظَةِ، وَالْغَلْظَةِ، وَالشَّدَّةِ، وَهَذَا مِنْ مَنْ أَنْتَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْكَ وَعَلَيْهِمْ، أَنْ جَعَلْتَ بِهِذِهِ الصَّفَةِ.

قَالَ: {وَلَوْ كُنْتَ فَظَاظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ} وَهَذَا فِيهِ أَنَّ الْلَّيْنَ وَالرُّفْقَ وَحُسْنُ التَّعَالَمِ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ اِتَّلَافُ الْقُلُوبِ، وَمَحْبَتُهَا، وَتَحْقُقُ الْمُصَالَحُ الْعَظِيمَةُ وَالْمَنَافِعُ الْعَدِيدَةُ، بِخَلْفِ الْغَلْظَةِ فَإِنَّهَا نُسْتَنَتْ وَلَا تَجْمَعُ، وَنُفَرِّقُ وَلَا نُؤْلِفُ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوْعًا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرٍ أَمْتَيَ شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَأَشْقَقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرٍ أَمْتَيَ شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفَقْ بِهِ»⁽⁷⁾.

(الشرح)

⁽¹⁾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (142).

⁽²⁾ [الحجر: 88].

⁽³⁾ [آل عمران: 159].

⁽⁴⁾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1828)، وَأَحْمَدٌ (26212).

4

5

6

7

وَهَذَا الْحَدِيثُ حِدْيَتُ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُ مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرٍ أَمْتَي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقَقُ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرٍ أَمْتَي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفَقْ بِهِ» فِيهِ هَذَا الدُّعَوَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهِيَ تَخْتَصُ بِالْوَلَاةِ، دُعَاءٌ يَخْتَصُ بِالْوَلَاةِ بِقَسْمِيهِمْ؛ لِأَنَّ الْوَلَاةَ عَلَى قَسْمَيْنِ:

- قَسْمٌ يَشْقَى عَلَى الرُّعْيَةِ.
- وَقَسْمٌ يَرْفَقُ بِالرُّعْيَةِ.

وَهَذَا دُعَاءُ مِنَ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَابِبَةٌ كُلَّ رَاعٍ فِي كُلِّ زَمْنٍ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، دُعا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَذِهِ الدُّعَوَةِ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرٍ أَمْتَي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقَقُ عَلَيْهِ» وَهَذَا فِيهِ أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جَنْسِ الْعَمَلِ، إِذَا عَامَلَ الرُّعْيَةَ بِالْعُنْفِ، وَالْغَلْظَةِ، وَالْقَسْوَةِ، وَالْبَطْشِ، وَالشَّدَّةِ، عَاقِبَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ جَنْسِ عَمَلِهِ، فَلَقِيَ مِنَ الْغَلْظَةِ وَالشَّدَّةِ وَالْعُنْفِ جَزَاءً وَفَاقًا؛ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ تَعْمَلٍ مَعَ الرُّعْيَةِ بِالْغَلْظَةِ وَالشَّدَّةِ وَالْإِشْقَاقِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرٍ أَمْتَي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقَقُ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرٍ أَمْتَي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفَقْ بِهِ» وَهَذَا دُعَاءُ لِمَنْ عَامَلَ الرُّعْيَةَ بِالرُّفْقِ وَاللَّطْفِ وَالْإِحْسَانِ، دُعا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْفَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَدُّ مِنْ أَبْلَغِ الزَّوَاجِرِ عَنِ الْمَشْقَةِ عَلَى النَّاسِ، وَفِيهِ أَيْضًا أَعْظَمُ حَتَّى عَلَى الرُّفْقِ بِهِمْ، وَأَنَّ مَنْ شَقَ عَلَى النَّاسِ شَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ رَفَقَ بِهِمْ رَفَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ، وَالْقَاعِدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي النَّصْوَصِ مَعْرُوفَةٌ: أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جَنْسِ الْعَمَلِ.

وَكَمَا أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ فِي الْوَلَايَاتِ الْعَامَةِ، كَذَلِكَ أَيْضًا وِلَايَةُ الْإِنْسَانِ الْخَاصَّةُ فِي بَيْتِهِ مَعَ أُولَادِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ قَائِمَةً عَلَى الرُّفْقِ، الرَّحْمَةِ، الْعَطْفِ، الْإِحْسَانِ، الْمُعَامَلَةِ الْكَرِيمَةِ، وَأَنْ تَكُونَ بَعِيدَةً عَنِ الْإِشْقَاقِ عَلَيْهِمْ، وَالْعُنْفِ، وَالشَّدَّةِ، وَالْقَسْوَةِ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَابٌ: الْاِحْتِجَابُ دُونَ الرُّعْيَةِ.

قَالَ: عَنْ أَبِي مَرِيمٍ بْنِ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِمَعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَرَّهُمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ، وَفَقَرَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَجَعَلَ مَعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.⁽⁸⁾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ.

وَلِلتَّرْمِذِيِّ عَنْ عُمَرِ بْنِ مُرْعَةِ الْجَهْنَيِّ نَحْوَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكمُ.

(الشرح)

قَالَ: (بَابٌ: الْاِحْتِجَابُ دُونَ الرُّعْيَةِ) الْاِحْتِجَابُ دُونَهُ أَيْ: يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّعْيَةِ حِجَابًا، وَكُلُّ مَا احْتَاجَ أَحَدٌ مِنَ الرُّعْيَةِ حِجَاجًا فِي شَدَّةِ، فِي ضَائِقَةِ، فِي ضَرُورَةِ إِلَى شَيْءٍ، وَجَدُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرَّاعِيِّ الْقَائِمِ عَلَى شَوْؤُنَهُمْ وَمَصَالِحِهِمْ، وَجَدُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ الْحِجَابَ، فَلَا يَسْتَطِعُونَ الْوَصُولَ إِلَيْهِ، وَلَا يَسْتَطِعُونَ ذِكْرِ

⁽⁸⁾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (2948) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (1332)، وَأَحْمَدُ (18062).

حاجتهم إليه، وهذا خلاف النصيحة؛ لأن النصيحة يستوجب النظر في حاجاتهم، والنظر في مصالحهم، سواءً كان هذا النظر مباشرةً من الراعي نفسه، أو أن يجعل أنساً يقومون على ذلك.

قال: عن أبي مريم بن الأزدي رضي الله عنه أنه قال لمعاوية رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجِبْ دُونَ حَاجِتِهِمْ، وَخَلْتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، احْتَجِبْ اللَّهُ دُونَ حَاجِتِهِ وَخَلْتِهِ، وَفَقِيرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «فَاحْتَجِبْ دُونَ حَاجِتِهِمْ، وَخَلْتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ» هذه جاءت مرتبة، كلها تُعد في باب الاحتياج لكنها جاءت مرتبة بالأخف فالأشد فالأشد شدة.

قال: «احْتَجِبْ دُونَ حَاجِتِهِمْ» أي: ما يحتاجه الإنسان ولا يصل إلى درجة الضرورة والضرورات، والخلة أشد من ذلك وهي دون الفقر، وهذا فيه أن حاجات الناس ومطالعهم متفاوتة، منها ما هو شديد جداً، ومنها ما هو متوسط، ومنها دون ذلك، والواجب أن لا يُحتجب عن شيء منها، بل يُنظر فيها ويعمل على المعاونة، وسد الحاجة، والخلة، والفقر.

قال: «فَاحْتَجِبْ دُونَ حَاجِتِهِمْ، وَخَلْتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، احْتَجِبْ اللَّهُ دُونَ حَاجِتِهِ وَخَلْتِهِ، وَفَقِيرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وإذا وقف بين يدي الله سبحانه وتعالى يوم القيمة كان أحوج ما يكون إلى معونة الله له، وحفظه، وتسيده، فإذا كان بهذه الصفة في الحياة الدنيا: محتاجاً عن شؤون الرعية، عُوقب بهذه العقوبة جراء وفاقاً، والجزاء من جنس العمل.

قال: «احْتَجِبْ اللَّهُ دُونَ حَاجِتِهِ وَخَلْتِهِ، وَفَقِيرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وإذا كان كذلك هلك.

قال: (فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس) وهذا فيه أهمية النصيحة للرعاية وولادة الأمر، وأن هذه جادة السلف، بخلاف طريقة أهل الشغب والفوضى، وطريقة السلف قائمة على:

النصيحة للولادة ببيان الحق لهم، ذكر كلام الرسول عليه الصلاة والسلام، مخاطبتهم بما يليق بمقامهم، وأيضاً بالنصيحة المناسب، ذكر الدليل، وتنبيههم على الخطأ برفق، ومن كان كذلك أدى ذلك سراً بينه وبين ولد الأمر، فقد أدى الذي عليه، كما جاء في الحديث: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يَبْدُهُ عَلَانِيَةً وَلِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَإِنْ قَبِلَ وَآلا يَكُونَ أَدَى لِذِي أَذْيَهِ»⁽⁹⁾.

فكانـت هذه هي الجادة ولها نفعها العظيم، وأثرها البالغ، والتوفيق بيد الله سبحانه وتعالى وحده، قال: (فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس) أي: أن ذكره، ذكر أبي مريم الأزدي رضي الله عنه لهذا الحديث وتذكيره لمعاوية به كان معونة لمعاوية رضي الله عنه وأرضاه على مزيد الاهتمام والعناية بهذا الأمر العظيم الذي هو حوائج الرعية وعدم الاحتياج إليهم.

(المتن)

قال رحمة الله تعالى: باب المحاباة في الولاية.

أخرج أحمد والحاكم وصححه عن يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه، أن أبا بكر رضي الله عنه قال له: يا يزيد إن لك قرابة، فهل عسى أن تؤثركم بالإمارة، وذلك أكثر ما أخاف عليك بعد ما قال

(1) أخرجه الألباني في ((تخریج كتاب السنة)) (1096)، والهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (5/232).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَرَ أَحَدًا مُحَابَاتَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ»⁽¹⁰⁾

وللحاكم وصحبه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عِصَابَةٍ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَرْضَى اللَّهِ مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ»⁽¹¹⁾

(الشرح)

قال رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى: (بابُ: المحاباة في الولاية)

المحاباة تكون من الوالي لقرباته، مثلاً: أصدقائه، لمن بينهم وبينهم صلة أو تواصل أو نحو ذلك، بقطع النظر عن مصلحة الأمة ومصلحة الناس، فيجعل بحكم المحاباة على الولايات من لا يُحسن، ويترك من يُعرف بالإحسان والنصح، فهذه تسمى محاباة.

والمحاباة إخلال بالمسؤولية العظيمة، والواجب الكبير نحو الرعية، ويكون الأمر قائماً على هذا النظر القاصر وفيه تعطيل للمصلحة العظيمة للأمة بجعل الأكفاء على الولايات العامة التي لا تتحقق المصالح، ولا تُدرأ المفاسد إلا بوجود الأكفاء، أما غير الكفاء إذا جُعل على الولاية ضاع ما تحته.

والمحاباة في الولاية نوعاً من الغش، وقد تقدم معنا في ترجمة خاصة عند المصنف (باب: ما جاء في غش الرعية) فهو نوع من الغش، ويتنافى مع النصح الواجب للرعية.

وأورد رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى تحت هذه الترجمة حديثين: أحدهما في المسند للإمام أحمد، ومستدرك الحاكم، والآخر في مستدرك الحاكم، لكن كل من الإسنادين لا يثبت، في كل من الحديثين رجل متزوج، فالحديثان غير ثابتتين عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن من حيث المعنى فالمعنى حق، ويدل عليه ما سبق في الترجمة الماضية، قال: (باب: ما جاء في غش الرعية) تلك الترجمة فيها شاهد بين لهذه الترجمة.

الحديث الأول قال: عن يزيد بن أبي سفيان، أنَّ أبا بكر رضي الله عنه قال له: «يا يزيدي إنَّ لك قرابةً، فهل عسيت أن تُؤثِّرُهم بالإمارة، وذلِكَ أكْثُرُ ما أخافُ عليكَ بعدَ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَرَ أَحَدًا مُحَابَاتَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ».

والحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عِصَابَةٍ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَرْضَى اللَّهِ مِنْهُ» أي حابى ذلك الرجل «فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ» وعلى كل فالمعنى الذي بوب المصنف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى له وهو (المحاباة في الولاية وأنها لا تجوز) هذا معنى متقرر وثبت دل عليه كثير من النصوص، ومنها ما سبق أن أورده رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى.

⁽²⁾ أخرجه أحمد (21)، والحاكم (7024).

⁽³⁾ أخرجه الحاكم (7023)، وابن أبي عاصم في ((السنة)) (1462)، والعقيلي في ((الضعفاء الكبير)) (1/247).